Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department Of
Tariff/Value/Origin
General Department Of Tariff

مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم و الإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
الإدارة العامة للتعريفة

ت	١٠٨

تعريفات رقم (108) لسنه 2018

إلي جمرك/

مرفق طيه منشور تعليمات رقم (7) لسنه 2018 (قيمة مضافة) الصادر من السيد / رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى 2018/6/24 بشأن تعديل تعليمات مصلحة الضرائب المصرية رقم (24) لسنه 2017 الخاصة بالمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات " النولون البحرى والجوى والبرى" وغيرها من الخدمات المؤداه على السلع المصدرة للخارج .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير...

مدير عام	**رئيس الإدارة المركزية**
الإدارة العامة للتعريفة	**للتعريفة والقيمة والمنشأ**
(سوزان فتح الله جوهر)	**(مجدي سيد أحمد الأنصاري)**

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ – قيمة مضافة

بشأن المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات "النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج

الموضوع : إيضاح المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات "النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الرأي :

انتهى الرأي إلى ما يلي :

أولا : بالنسبة للمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) :

- تخضع خدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمات مصدرة للخارج شريطة تقديم المستندات الدالة علي تمام تصدير الخدمة والمتمثلة في :-
  - صورة بوليصة الشحن المعتمدة من الوكيل الملاحي أو الخط الملاحي .

مع مراعاة أنه في حالة عدم تأكد المصلحة من تمام التصدير فيتم استيفاء المناقيستو لدى مصلحة الجمارك بمعرفة المأمورية المختصة .

ثانيا : بالنسبة للخدمات الأخرى المؤداة على السلع المصدرة للخارج والمتمثلة في خدمات النقل والتخزين وكذا خدمات التخليص الجمركي وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- لمؤدي الخدمات على السلع المصدرة إصدار فواتير للمصدر غير متملة بضريبة القيمة المضافة أو فقا للجدول بحسب الأحوال شريطة توافر المستندات الآتية خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المقدم منهم :-

١- صورة من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣ جمارك) موقع عليها من الشركة المصدرة وبصمة توقيع من البنك أو الغرفة التجارية .

٢- صورة فاتورة الخدمة المؤداة على السلعة المصدرة .

٣- صورة عقد أداء الخدمة (إن وجد) .

م/٧٠٧

٢٠١٨/٦/٢٥

- وفي جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول علي أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين علي مؤدي تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانونا ، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدي الخدمات ولا يخل ذلك بأحقية المصدرين في رد الضريبة أو ضريبة الجدول السابق سدادها علي تلك الخدمات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .

وقد استند هذا الرأي إلي ما يلي :

- نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة "ويكون سعر الضريبة (صفر) علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .
- نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه "وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين" .
- المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقا للأوضاع والشروط الواردة بها .
- ما جاء بالمادة (٣٥) من ذات اللائحة من شروط وإجراءات ومستندات .
- قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،

ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية
عماد سامي حسين
٢٠١٨/٦/٢٤